

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية الإستعجالية عدد: 193071

تاريخ القرار: 3 أكتوبر 2019

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، مقرها *****
نائبة الأستاذ ***** ، الكائن مكتبه *****

من جهة،

والمطلوبة : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها *****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 24 ماي 2019 تحت عدد 193071 والمقدم من طرف الأستاذ ***** نيابة عن شركة نقل البضائع " *** والذي جاء فيه أنّ العارضة أبرمت مع الشركة الخصيمة إتفاقا شفاهيا موضوعه نقل بيض التفريخ إلى ليبيا امتد إلى سنة 2012 وحققت خلاله الطالبة أرقام معاملات هامة، غير أنها فوجئت بقطع العلاقة التجارية من قبل المطلوبة دون سابق إنذار، وهو ما كبدها ضررا بالغاً تمثل في تفهقر

وتراجع رقم معاملاتهما بدرجة كبيرة. وحيث تمسكت الطالبة بأنّ ما أتته المطلوبة يعدّ ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لذا فهي تطلب من المجلس التدخل إستعجالاً لإتخاذ تدابير تحفظية بإلزام شركة *** بمواصلة العلاقة التي تربطها مع الطالبة .

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 387 بتاريخ 6 أوت 2019 والتي تطلب فيها رفض المطلب لعدم تضمّن الملف ما يقيم الحجة على توفّر شرط الخطر المحدق.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه. وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 12 سبتمبر 2019، وبها تلت المقرّرة السيّدة ***** ملخصاً لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة *** نيابة عن زميلها الأستاذ ***** نائب الطالبة وتمسكت بعريضة الدعوى. ولم يحضر نائب الشركة المطلوبة وبلغه الإستدعاء، وحضرت مندوبة الحكومة السيّدة وتلت ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 3 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كان المطلب المائل يرمي إلى الحكم بإلزام " ***** " بمواصلة علاقاتها التجارية مع الشركة الطالبة ، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وحيث تنصّ الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس

المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة بأخذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع".

وحيث اكتفت الطالبة بالتأكيد على أنّ رقم معاملاتهما شهد تراجعاً كبيراً نتيجة قطع المطلوبة لعلاقتها التجارية معها دون أن تدعم طلبها بحجج جدية تبرز حجم الضرر المحدث اللاحق بها نتيجة لذلك.

وحيث طالما لم تتوقّر في المطلب المائل الشروط القانونية التي إقتضاها الفصل 15 سالف الإشارة ، فقد تعيّن رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السادة محمد العيادي والحموسي بوعبيدي وخالد السلامي والسيدة سندس بالشيخ .

وتلي علنا بجلسة يوم 3 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

رضا بن محمود